الخاتمـــــــــة.

نخلص بالقول مما سبق بيانه إلى مجموعة من النتائج و جملة من الإقتراحات حيث تتمثل كل منهما في مايلي :

أولا : النـــــتائـــج.

إن جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بالثقة العامة و المصلحة العامة للدولة على إعتبار أنها تهز الثقة الموجودة بين الدولة و المواطنين ، لذلك حاول المشرع الجزائري حصر مختلف الأنشطة الإجرامية المكونة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 205 إلى 210 من قانون العقوبات ، و قد ربط تلك الأنشطة الإجرامية بكل من أختام الدولة و الدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية دون غيرها ، و إعتبر معظم هذه الجرائم عمدية و تحتاج إلى توافر القصد العام المتمثل في إنصراف إرادة الشخص إلى إرتكاب أركان الجريمة كاملة و هو يعلم ذلك ، إلا أنه إشترط في جريمة إستعمال دمغات صحيحة خاصة بالدولة توافر قصد خاص يتمثل في الإضرار بمصالح و حقوق الدولة (المادة 207) و هذا ما نجده أيضا في المادة 210 و التي إشترطت توافر قصد خاص في جريمة إستعمال أختام صحيحة لأية سلطة يتمثل في الإستعمال بطريق الغش ، و إذا كان تجريم الشروع في الجنحة يحتاج إلى نص فإن المشرع الجزائري عاقب صراحة على الشروع في الجنح الواقعة على أختام الدولة و الدمغات مع إستثناء ما ورد من جرائم في المادة 208 و التي لم يعاقب على الشروع فيها.

لم يفرد المشرع الجزائري جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات بإجراءات خاصة سواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية أو بإجراءات المتابعة و إعتبر شأنها شأن الجرائم الأخرى ، كما أن طرق إثباتها تخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية دون أن يحدد هذا الأخير طرقا خاصة في مجال إثبات تلك الجرائم ، و إذا كان قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات يحتاج إلى توافر نص صريح على ذلك، فإن المشرع الجزائري قد أقر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على تلك الجرائم في المادة 253 مكرر.

إعتبر المشرع الجزائري جريمة تقليد أختام الدولة أو إستعمال الخاتم المقلد أخطر جريمة بالنظر إلى الجرائم الأخرى و قد أنزل على مرتكبها أقصى عقوبة و هي السجن المؤبد و لم يستبعد إمكانية إستفادة المتهم من الأعذار المعفية طبقا للمادة 199 في هذه الجريمة و ذلك طبقا لأحكام المادة

205، كما أعطى أيضا وصف الجناية لجريمة تقليد أو تزوير الدمغات أو إستعمال الدمغات المقلدة أو المزورة في المادة 206 و جريمة إساءة إستعمال دمغات صحيحة خاصة بالدولة في المادة 207، ليعاقب على باقي الجرائم الأخرى بعقوبة الجنح على إعتبار أنها أقل خطورة ، و لقد أجاز المشرع أن يحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المتمثلة في حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر و المنع من الإقامة و ذلك في جريمة تقليد أختام أية سلطة أو إستعمال الخاتم المقلد و جريمة إساءة إستعمال الأختام الصحيحة لأي سلطة طبقا للمواد 209 و 210 على التوالي، و لقد أوجبت المادة 230 وقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل أختام أية سلطة مقلدة (المادة 209) أو الدمغات المقلدة أو المزورة (المادة 206)، و ذلك في حالة ما إذا كان التقليد أو التزوير مجهولا من الشخص الذي إستعمل الشيء المقلد أو المزور.

ثانيا : الإقـــتـــراحات .

إذا كان هذا أهم ما جاء في جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات في قانون العقوبات، فإن هناك إقتراحات تخص الموضوع يجب ذكرها و تتمثل فيمايلي :

– إزالة الغموض المتعلق "بأختام أية سلطة" و التي لم يبين المشرع ما إذا كانت تعتبر من أختام الدولة أم لا ، و إن كانت كذلك كان من الواجب إعتبار الإعتداء عليها جناية لأنها لا تقل أهمية على خاتم الدولة الكبير و المقصود في المادة 205.

– تجريم التزوير الذي يقع على أثر الخاتم أو الدمغة على إعتبار أن المشرع الجزائري لم يجرم إلا التقليد الذي يقع على الخاتم في حد ذاته أو التقليد و التزوير الذي يقع على الدمغة في حد ذاتها.

– وجود غموض فيما يخص فعل " التزوير" على إعتبار أن المشرع الجزائري قد تصور إمكانية وقوعه على الدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية دون أختام الدولة ، رغم أن كل منهما هو عبارة عن آلة أو مكنة محدثة لأثر معين، لذلك كان من الأجدر إشراك كل منهما في فعل التزوير كما فعل المشرع المصري ، أو إبعاده من دائرة تجريم الإعتداء على كل منهما.

– وجوب تفطن المشرع إلى المادة 213 من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة المصادرة والتي يستحيل تطبيقها على إعتبار أن المشرع قد أحال إلى المادة 25 من نفس القانون من أجل تطبيق هذه العقوبة و التي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

– إستبدال عنوان القسم المتمثل في " تقليد أختام الدولة و الدمغات.." بعنوان آخر " كالجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات.." مثلا ، و ذلك نظرا إلى أن عنوان القسم يوحي بأنه يتعلق بجريمة التقليد فقط و لا يحتوي في معناه الأنشطة الإجرامية الأخرى كالتزوير و الإستعمال و الصنع.

– توسيع مجال الحماية القانونية للأختام لتشمل أختام الأفراد و الأشخاص المعنوية الخاصة و عدم إقتصارها على أختام الدولة فقط ، مع العلم أن التشريع الكويتي يكاد ينفرد في التشريعات العربية بالعقاب على تزييف أختام الأفراد.

– إعادة نظر المشرع في تطبيق نظام وقف التنفيذ في حالة ما إذا كان التقليد أو التزوير مجهولا من الشخص الذي إستعمل الشيء المقلد أو المزور، لأن إستعمال خاتم أية سلطة أو إستعمال الدمغة يعتبر جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد العام و لا يتصور جهل الشخص و عدم علمه بذلك.

قائمـــــة المراجـع.

أولا : المـــصـــــادر.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 68/68 المؤرخ في 1968/03/21 المتضمن تغيير طوابع و سندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من الذهب و الفضة و البلاتين ، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 1968/03/29.
- القانون رقم 123/64 المؤرخ في 15 /1964/04 المتعلق بخاتم الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 1964/04/21.
- المرسوم الرئاسي رقم 405/04 المؤرخ في 2004/12/11 المتعلق بتنظيم خاتم الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 2004/12/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 427/96 المؤرخ في 1996/11/30 المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع و الأختام ، الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 1996/12/01.
- قرار المحكمة العليا، طعن رقم 57.427، قرار بتاريخ 1989/06/13، المجلة القضائية، عدد 02 ، 1991.
- قرار المحكمة العليا في 2003/06/24 ، ملف رقم 313162، نشرة القضاة ، العدد 63 ، الجزائر، 2005.

ثانيا : المـــؤلـــفـــات.

- أبو الفداء عبد الله القاضي ،أحكام الخواتيم و ما يتعلق بها ،الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1987.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار الهدى ، الجزائر ،2004 .
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
- أحمد أبو الروس ، قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و إختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،1996.

- أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، الطبعة الثالثة ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت، 1982.
- أحمد لطفي السيد مرعي، أصول الحق في العقاب، الطبعة الثالثة ، دار الإسلام للطباعة، المنصورة ،2002.
- إدوارد غالي الذهبي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة في القانون الليبي ، المكتبة الوطنية ، ليبيا، 1975.
- أسامة ناصر النقشبندي، حياة عبد علي الحوري ، الأختام الإسلامية في المتحف العراقي ، دار الحرية للطباعة و النشر ، بغداد ، 1974.
- العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية على ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006.
- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.
- أمجد عمر عطية ، المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات و التواقيع و الأختام و البصمات، معهد الدراسات المصرفية و المالية ، ليبيا ، (د.ت.ن).
- حسن الفكهاني ، الموسوعة الجنائية الأردنية ، الجزء الثاني ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة، 1979.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1981.
- دردوس المكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ،2007.
- رؤوف عبيد ، جرائم التزييف و التزوير في القانون المصري ، مطبعة النهضة الجديدة ،القاهرة، 1987.
- رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986.
- سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1999.

- سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.
- شريف السيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، 1997.
- صبحي أنور رشيد ، الأختام الأسطوانية ، الجزء الأول ، (د.د.ن) ، بيروت ، 1969.
- ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة، بغداد،1982.
- عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ، دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،1966.
- عبد الرحيم صدقي ، التزوير و التزييف ، دراسة تحليلية إنتقادية ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،1994.
- عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989 .
- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .
- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.
- عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1977.
- علي حسن خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية، بغداد،2006.
- فاتح جلول ، الحماية القانونية لخاتم الدولة في التشريع الجزائري و آفاق ترقيتها لدى الأعوان القضائيين، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- فرج علواني هليل ، جرائم التزييف و التزوير و الطعن بالتزوير و إجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993.
- فريد الزغبي ، الجرائم الواقعة على الثقة العامة ، دار صادر، بيروت، 1995.

- فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.
- مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليها بالفقه و أحكام النقض ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1980.
- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981.
- ماهر عبد الشويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية للنشر و التوزيع ، بغداد ،1988.
- محمد أحمد وقيع الله ، أساليب التزييف و التزوير و طرق كشفها، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003.
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.
- محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة، 1969.
- محمد حسين هيكل ، حياة محمد – صلى الله عليه و سلم– ، الطبعة الثالثة عشر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ، 1968.
- محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1984.
- محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1984 .
- محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم التزييف و التقليد و التزوير في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2005.
- محمد علي سكيكر ، جرائم التزييف و التزوير وتطبيقاتها العملية ، دار الفكر الجامعية ، مصر، 2008.
- محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008.
- محمد وليد الحكيم ، شرح جرائم التزييف و التقليد و التزوير، (د.د.ن) ، سوريا ، 1970 .
- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1973.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،الطبعة السابعة، المطبعة الجامعية، القاهرة ،1983.
- مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
- مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر، 2013.
- مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985.
- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.
- نبيل صقر ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008.

ثالثا : الأطروحات و الرسائل الجامعية.

- ريا محسن عبد الرزاق الحاج يونس ، الكتابة على الأختام الأسطوانية غير المنشورة في المتحف العراقي ، مذكرة ماجستير ، جامعة بغداد ، بغداد ،1987.
- سعدي حيدرة ،الدليل الجنائي بين الشرعية و المشروعية ، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة ،2004.
- عبد الجبار يوسف محمد ، جريمة تزوير المحررات ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،1977.
- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد،1986.

رابـعا : المـــــجـــــــلات.

- هاني بيطار ، الخصائص المميزة لجريمة التزوير وأهم المسائل التي تطرحها ، مجلة المحامون السورية ، العدد الأول ، 1979.
- أمال عبد الرحيم عثمان ، النموذج القانوني للجريمة ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، العدد الأول ، يناير 1972.

خامسا : المـواقع الإلكترونية .

- http://www.startimes.com/?t=20224656 .
- http://ency.kacemb.com.

الفـــــهرس.

مقـدمة ..... أ ـ د

الفصل الأول : الأحكام العامة لتقليد أختام الدولة و الدمغات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي..... 05

المطلب الأول: مفـهـوم التقليد..... 05

- **الفرع الأول:** تعريف التقليد..... 05
- **الفرع الثاني:** خصائص التقليد..... 08
- **الفرع الثالث:** تمييزه عن المصطلحات المشابهة له.....11

المطلب الثاني: مفـهـوم الأختام..... 13

الفرع الأول: الأصل التاريخي للأختام.....13

- **الفرع الثاني:** تعريف الأختام..... 15
- **الفرع الثالث:** تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.....17

المطلب الثالث : مفهوم الدمغات.....20

- **الفرع الأول:** الأصل التاريخي للدمغات.....20
- **الفرع الثاني:** تعريف الدمغات.....21
- **الفرع الثالث:** تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.....22

المبحث الثاني: أركان الجرائم.....23

المطلب الأول: محل الجريمة.....23

- **الفرع الأول:** أختام الدولة 24
- **الفرع الثاني:** الدمغات 26

المطلب الثاني: الركن المادي.....27

- **الفرع الأول:** الأنشطة الإجرامية.....28
- **الفرع الثاني:** النتيجة الإجرامية.....34

المطلب الثالث : الركن المعنوي.....37
- **الفرع الأول** : القصد الجنائي العام.....38
- **الفرع الثاني** : القصد الجنائي الخاص.....39

الفصل الثاني : الآثار الإجرائية و الجزائية المترتبة على الجرائم.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية و الإجراءات المتخذة.....41
المطلب الأول: تحديد المسؤولية الجزائية.....41
- **الفرع الأول:** مسؤولية الشخص الطبيعي.....42
- **الفرع الثاني:** مسؤولية الشخص المعنوي 44

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة.....45
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية.....45
الفرع الثاني : الإختصاص القضائي.....48
المطلب الثالث : إثبات الجرائم.....50
- **الفرع الأول:** المبادئ العامة في الإثبات.....51
- **الفرع الثاني:** طرق الإثبات.....53

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم.....57
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....58
- **الفرع الأول:** العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي 59
- **الفرع الثاني:** العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....65

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.....66
- **الفرع الأول:** العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.....66
- **الفرع الثاني:** العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....70

المطلب الثالث : الأعذار المعفية و وقف تنفيذ العقوبة.....72
- **الفرع الأول** : الإعفاء من العقوبة.....73
- **الفرع الثاني** : وقف تنفيذ العقوبة.....75

خـاتمة 78
- **قائمة المراجع**